مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد: 01 السنة 2020 ص 664 - 692

تاريخ الإرسال: 2019/07/05 تاريخ القبول:2019/07/09

البيئة ومبررات حمايتها من منظور إسلامي

(he environment and it's protection grounds from an Islamic perspective)

عبد المالك رقاني خالد بوشمة
Abdelmalk reggani Khaled Bouchema
reggani.droit@gmail.com elmejjaji82@gmail.com
جامعة البليدة 2 العفرون University of Blida 2 Afroun

الملخص:

تناولت الدراسة موضوع حماية البيئة من منظور ورؤية شرعية، والتي تهدف إلى بلورة تصور لفقه بيئة إسلامي، وفق معارف الوحي والتراث الإسلامي الذي يحمل في طياته التجربة الإسلامية والتطبيق العملي للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

يتمتع الإسلام بنظرة أعمق وأوسع للبيئة، حيث طالب أن يتعامل الإنسان مع البيئة من منطلق أنها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود، فمفهوم البيئة في الإسلام يعنى جملة الأشياء التي تحيط بالإنسان بدءً من الأرض التي تقله، صعوداً إلى السماء التي تظله، وما بينهما من العوامل والمؤثرات المختلفة، وعلى جميع عناصرها من ماء، وهواء، وتربة، مما يكفل لها القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى التي تشاركه الحياة على الأرض.

الكلمات المفتاحية: الأرض؛ الإستخلاف؛ الإعمار؛ التسخير؛ الملكية والمسؤولية المشتركة.

Summary:

The study addressed the issue of the protection of the environment from the perspective of the vision of legitimacy, which aims to crystallize a jurisprudence of Islamic environment, derived from traditional evidence and mental health, since the Islam with a view to deeper and wider

environment, where students had to deal with the environment and making his task in this earth to, and good benefit , that human rights did not possess this environment, but Thou art Munificent , and therefore he innately that Radiate to maintain without the abuse or attrition, this is the basis of public property must be maintained in order to continue the presence, on the other hand, it is responsible for the protection, the concept of the environment in Islam , I mean, among other things , which takes human beings from the earth carrying him, up to the sky that was SHADED, and their various factors psychotropic, and all elements of the water, the crisp, And soil, which ensure its capacity to provide appropriate ways of life of humans and other living organisms , which shared the life on earth.

But these justifications, goals and objectives are derived from the traditional evidence from the Book of Allah, His Messenger and mental age of jurisprudence which is the base which does not harm or damage

Keywords: land; the Holy Prophet was very successful; ages; GEARING; shared responsibility; property damage; harming.

المقدمة:

تتصف الشريعة الإسلامية بالتكامل في أحكامها وتشريعاتها، كما تتميز بالتوازن في مبادئها وتوجيهاتها، فهي تعطي للأخرة حقها من الرعاية والإلمام، وهو الأمر نفسه بالنسبة للدنيا والتي حظيت بحقها من العناية والإهتمام، ذلك أن الدنيا مطية الأخرة.

فقد حرص الإسلام على الاهتمام بالبيئة جاعلاً من مهمة الإنسان في هذه الأرض أن يقوم بتعميرها وحسن الإفادة منها، وذلك أن الإنسان لم يملك هذه البيئة، ولكن استخلف فيها، ولذلك فعليه بالفطرة أن يحافظ عليها ويستخدمها دون إساءة أو استنزاف.

وما دامت الحياة الدنيا قد جعلها الله تعالى طريقاً للأخرة، فقد سن الله لها من الضوابط والقوانين ما يحفظها ويحافظ عليها بما يضمن البقاء فيها، وذلك بإنزاله لأحكام تضبط تصرفات الإنسان وأعماله، وتعمل على توازن شخصيته وعلاقاته.

حيث عالجت الشريعة الإسلامية البيئة بمفهومها الواسع خير معالجة، فقد تضمنت أحكامها ومبادئها ما يخص الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، وذلك بما ينعكس عليه إيجاباً وسلباً على سلوكه وحياته، خاصة في ظل ما يشهده حاضر ولربما مستقبل الحياة على كوكب الأرض، إذ أضحى مهددًا بأخطار جسيمة، بسبب سوء تصرف الإنسان واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة على البيئة المحيطة التي تشبع له حاجاته، بل والتي تعد هي قوام حياته.

ومن ثم فإنَّ الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة تتمحور حول بيان **مفهوم البيئة؟ ومبررات حمايتها من المنظور الشرعي؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية والوقوف على حقيقة البيئة من منظور إسلامي، وكذا مبررات حمايتها، ارتأيت تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين، فالمطلب الأول: مفهوم البيئة في الإسلام، والذي كان بمثابة إطار مفاهيمي، أما المطلب الثاني المعنون ب: مبررات حماية البيئة في الإسلام، وهي مبررات أقرب ما يكون للمقاصد الشرعية لحماية البيئة.

الفرع الأول: تعريف البيئة

إن التعريف بالبيئة وحمايتها يتطلب بيان معنى البيئة من منظور إسلامي، وعليه سيتم تناول تعريف البيئة لغة واصطلاحاً بما في ذلك أولاً، على أن يتم التطرق إلى تأصيلها التاريخي والشرعي ثانياً.

أولاً: البيئة لغةً واصطلاحاً: نظراً لأهمية التعريف بالأشياء وأثره في فهم الموضوع المراد معالجته يتم التعريف بالبيئة لغة واصطلاحاً (أولاً)، أما تأصيلها فيتم تناوله ثانياً.

البيئة لغةً: تتفق معاجم اللغة على أن البيئة قد تعبر عن المكان، أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، وقد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن الحي، فقد جاء في لسان العرب المحيط، بوأتك بيتًا؛ أي اتخذت لك بيتًا، وقيل تبوأه :أصلحه وهيأه، وتبوأ نزل وأقام، وأباءَه منزلاً: بوأه له وبوأه فيه بمعنى هيأه وأنزله ومكن له فيه[1]، قال الشاعر: وبُوِّئت في صميم معشرها وتمَّ في قومها مبوَّؤها[2].

وعليه؛ فالبيئة في المعاجم العربية تعني: المنزل والحال، حيث يذكر الجوهري في معجمه المدلولين الأساسيين للفظة البيئة، ويسهب في ذكر مشتقات (بوَّا)، وسياقها اللغوي، وومن جملة ما أورده المعاني الأتية:

- تبوّات منزلاً: نزلته، وبوَّات للرجل منزلاً؛ أي هيأته، ومكنت له فيه.
- بوَّات الرمح نحوه؛ أي: سددته نحوه.
- البوَاء: السواء، يقال: دم فلان بوَاء لدم فلان إذا كان كفؤاَ له، وأيات القاتل بالقتيل؛ أي: قتلته به[3].

أما المعاجم الغير العربية، فقد وردت هذا المصطلح في اللغة الإنجليزية جاء بمعجم Longman: " أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس"[4]، أما في اللغة الفرنسية فقد جاء في معجم لاروس، أن البيئة هي:" مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد"[5].

البيئة إصطلاحاً: إن مفهوم البيئة في المنظور الإسلامي يراد به أكثر من مجرد سرد لمكونات البيئة أو النظام البيئي، فهو يربط هذه المكونات بالنفس البشرية؛ وذلك أن الشريعة الإسلامية لا تقف بالإنسان عند حدود الماديات وشكلها، وإنما تجعلها وسيلة لبلوغ الهدف الأسمى، وهو تزكية النفس وتطهيرها، وإعادة صياغتها على نحو خال من العقد والإنفصامات، وهو ما تنفرد به الحنفية السمحاء عما سواها من شرائع لبشر وقوانينهم الوضعية[6].

فقد عرفها الدكتور محمد عيد محمود الصاحب على أنها: " يراد بها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي إلى جانب البيئة الطبيعة"[7]، وهناك من يضيف بما يضم من مظاهر طبيعة خلقها الله تعالى، يتأثر بها ويؤثر فيها [8].

ثانياً: تأصيلها: يتم الحديث عن تأصيل المصطلح تاريخياً، وكذا شرعاً من خلال عنصرين:

1- التأصيل التاريخي لمصطلح البيئة: لم يستخدم علماء المسلمين كلمة البيئة استخدامًا اصطلاحيًا إلا منذ القرن الثالث الهجري، وربما كان ابن عبد ربه صاحب كتاب العقد الفريد، إذ يعد أقدم من نجد عنده المعنى الاصطلاحي للكلمة في كتاب

"الجمانة"، ويقصد به الإشارة إلى الوسط الطبيعي، والجغرافي، والمكاني، والأحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وللإشارة إلى المناخ الاجتماعي، والسياسي، والأخلاقي، والفكري المحيط بالإنسان(9).

استخدم القرآن بدلاً من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات، وما حولها من كواكب وأجرام.

ويلحظ أن كلمة الأرض أدق تعبيرًا وأكثر تحديدًا للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة الطبيعية فالأرض إطار لأنظمة بيئية متكاملة تهيئ للإنسان ولغيره من الكائنات الحية مقومات الحياة وعوامل البقاء(10)، حيث وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم ما يقرب 545 مرة(11).

والمتدبر للقرآن الكريم، يقف على عنايته بالبيئة الاجتماعية، وتبيان مدى أهميتها البالغة، وتوضيح مغبة اعتداء الإنسان عليها، ومن ثم حتمية حمايتها والمحافظة عليها، وعن وسم القرآن للعديد من الأمم السابقة بأنهم مفسدون في الأرض، رغم أن سلوكياتهم حيال البيئة الطبيعية لم تكن سيئة في مجملها، لكن ذلك نبع من اعتداءاتهم على البيئة الاجتماعية بالمفهوم الواسع(12).

وقد وردت أيات ومثال ذلك قوله تعالى:" **وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخۡرَ بِٱلۡوَادِ ۝ وَفِرۡعَوۡنَ ذِي ٱلۡأَوۡتَادِ ۝ ٱلَّذِينَ طَغَوۡاْ فِي ٱلۡبِلَٰدِ ۝ فَأَكۡثَرُواْ فِيهَا ٱلۡفَسَادَ**"(13).

ولو أن المتأمل يجد أن النشاط العمراني والاقتصادي على أعلى مستوى، لكنهم مع ذلك طغوا في البلاد طغيانًا عقديًا، وثقافياً، واجتماعيًا، وسياسيًا، وأخلاقيًا، ونتج عن ذلك شيوع الفساد في الدنيا، وإفساد في الأرض، والفساد السياسي هو إفساد في الأرض، مصداقاً لقوله تعالى:" **إِن فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ**"(14).

2- التأصيل الشرعي لمصطلح البيئة: سنحاول في هذا العنصر الوقوف على مصطلح البيئة وبعض مشتقاته من القرآءن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

أ- **البيئة في القرآءن الكريم:** من خلال استقراء الأيات القرآنية الكريمة فقد ورد الفعل (بوَّأ) ومشتقاته أربع عشرة مرةً بصيغ مختلفة، وبدلالتين أساسيتين؛ فالأولى بمعنى الرجوع بالشيء، والإعتراف به والإقرار به ، وهي على وزن فعَّل، أما الدلالة الثانية؛ وهي الأكثر شيوعاً، فتدل على النزول والإقامة بمكان أو منزل، وهي على وزن فعَل[15].

وقد ورد هذا المصطلح- بوّأ- مقترناً بالجذر (فسد) مشتقاته المختلفة أربعاً وعشرين مرة، سواء على سبيل وصفه واقعاً، أو على سبيل النهي عن إيقاعه[16].

ب- **البيئة في السنة الشريفة:** ورد الجذر (بوّأ) ومشتقاته في السنة النبوية المطهرة بأسلوبين مختلفين، فالأول بصيغة المصدر مثل قوله صلى الله عليه وسلم: " من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء "[17]. كما ورد الثاني بصيغة فعلين مضارعين، وقد جاء الأول مقيداً بمفعوله كقوله صلى الله عليه وسلم: " من كذب عليَّ متعمداً فليتبؤا – لينزل منزلة من النار- مقعده من النار"[18]. أما الفعل المضارع الثاني فقد جاء مكتفياً بفاعله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: " اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ، وأبوء بذنبي- رجع ب وقر ب- فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت"[19].

وعلى ضوء ما سبق يتبين أن البيئة في المصطلح الإسلامي هي الأرض، وما يتصل بها ويؤثر فيها، باعتبارها منزل إقامة الإنسان إلى حين، وإذا كان هذا تعريفها، ففيما تتمثل عناصرها؟ وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: عناصرها

من خلال المفهوم الإسلامي للبيئة الذي سبق أن بيناه، فإن عناصر البيئة في الإسلام هي: السماء، والأرض، والماء، والهواء، والنبات، والحيوان، وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم، وعليه سيتم تقسيمها إلى: الجمادات، وغير الجمادات.

أولاً: الجمادات: والتي تم الإقتصار فيها على: السماء، الأرض، الهواء، النبات، والماء، وإن كان في الأصل أن كل شيء إلا يسبح به مصداقاً لقوله تبارك وتعالى:" ... **وَإِنمِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا**" [20].

1- **السماء:** وهي السقف المحفوظ الذي يحيط بالأرض من جميع جوانبها إحاطة السوار بالمعصم؛ ليحميها من الإشعاعات الكونية الضارة؛ وليجعل الحياة ممكنة على هذه الأرض، قال تعالى:" **وَجَعَلۡنَا ٱلسَّمَآءَ سَقۡفٗا مَّحۡفُوظٗاۖ وَهُمۡ عَنۡ ءَايَٰتِهَا مُعۡرِضُونَ**"[21]، وتعد السماء في القرآن الكريم من أكثر المكونات ذكرًا وهي العنصر الأول من عناصر التسخير، وزينة لفضاء الأرض، ومصدر للجمال الذي يبعث الرضا والسكينة في النفوس، فقد جاء في محكم التنزيل:" **وَلَقَدۡ زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَجَعَلۡنَٰهَا رُجُومٗا لِّلشَّيَٰطِينِ**"[22]، وهي مصدر الماء الذي به حياة كل شي، مصداقاً لقوله تعالى: "**أَمَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ**" [23].

2- الارض: تعد الأرض مأوى الإنسان والحيوان والنبات، والجزء الصلب فيها يتكون من واحد أو أكثر من المعادن التي تدخل في حياة الإنسان من أوسع أبوابها، فالكثير منها يدخل في بناء المادة الحية في جسم الإنسان كالحديد والكالسيوم، فضلاً عن كونها عصب عملية التصنيع والتشييد[24].

وقد بسط الله عز وجل الأرض وجعلها ذلولاً قال تعالى: " **هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ**"[25] ، كما خصها الله بمعادن، حيث ذكر القرآن الكريم أنواعًا من المعادن كالنحاس، والذهب،

والفضة والحديد في مواضع عدة منه، مصداقاً لقوله تعالى: " **وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ** " (26).

هذا وقد أشار القرآن الكريم إلى ما أصاب التربة من تلوث، ونقص ما فيها من المعادن بقوله تعالى: " **وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا** " (27)، فالأرض جيدة التربة يخرج نباتها بإذن ربها، وتلك التي تلوثت وخبثت لا يخرج نباتها إلا قليلاً بسبب المواد الغريبة التي اختلطت بها، وخبث الأرض قد يدخل في معناه ندرة المعادن والأملاح الضرورية لحياة النبات ونحوه (28)

3- الماء: يعتبر الماء مادة الكائنات الحية وعصب الحياة، مصداقاً لقوله تعالى: " **وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ** "(29)، والماء ينزل من السماء نقيًا طهوراً بقدر معلوم كما أراد الله عز وجل، قال تبارك وتعالى: " **وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا** " (30)، حيث تعد المياه مطيّة السفن والبواخر في الأنهار والبحار، وهي نعمة أخرى يمتن الله بها على عباده قال تعالى: " **وَٱلْفُلْكَ تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ** "(31) .

وقد ذكر القرآن الكريم مصادر متعددة للمياه سواء منها العذبة والمالحة، فمنها ما ينزل من السماء كالمطر، والثلج، والبرد، قال تعالى: " **وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن**

جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ"[32]، ونظراً لقيمته – الماء– وأهميته وحيويته فقد جعله المولى تبارك وتعالى حقاً مشاعاً بين الخلق أجمعين.

4- الهواء: الهواء من أجل وأعظم نعم الخالق غير المنظورة التي جاءت الإشارة إليها في قوله تعالى : " **فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ ۝٣٨ وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ**" [33]، وقد جاء ذكر الهواء في القرآن الكريم بلفظ الريح والرياح أحياناً وهي الهواء المتحرك في الطبقات المحيطة بالأرض قال تعالى: " **وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٞ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ**"[34].

النبات: غالباً ما يقرن ذكر النبات في القرآن الكريم بذكر الماء، وفي ذلك إشارة واضحة إلى ترابط هذين المكونين، قال تعالى: " **وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَيۡءٖ فَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهُ خَضِرٗا نُّخۡرِجُ مِنۡهُ حَبّٗا مُّتَرَاكِبٗا وَمِنَ ٱلنَّخۡلِ مِن طَلۡعِهَا قِنۡوَانٞ دَانِيَةٞ وَجَنَّٰتٖ مِّنۡ أَعۡنَابٖ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشۡتَبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۗ**" [35].

فالإنسان يعتمد على النبات مصدرًا للغذاء له ولماشيته؛ فما يأكله إما أن يتكون من منتجات نباتية، أو من منتجات الحيوان الذي يتغذى على النبات، لذلك كان الأكل من النبات هو أولى المنافع التي امتن الله عز وجل بها على عباده في القرآن الكريم قال تعالى:" **وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٖ مَّعۡرُوشَٰتٖ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٖ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهٗا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٖ**"[36].

ومن رحمة الله وفضله وكرمه وإعجازه أن هذا النبات يتشكل في الأرض جنات وزروعًا كلها تروى بماء واحد، ومع ذلك يختلف فيما بينه شكلا وطعمًا، قال تعالى :" **يُسْقَى بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ**" (37).

ثانياً: غير الجمادات: (ما فيه روح): الإنسان، الحيوانات، الحشرات، والحيتان.

1- **الإنسان:** على الرغم من اختلاف وجهات النظر حول إدخال الإنسان في إطار البيئة، فإن هذا البحث يعتبره منها، ولو كانت باقي أجزاء البيئة مسخرة له، ومكانته أعلى منها، حيث دعا الإسلام إلى حماية الإنسان وما يتعلق به، وتتجلى هذه الدعوة في مقاصد الشريعة والتي حصرها معظم العلماء في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال(38).

وعليه؛ فقد بين الإسلام حرمة الإنسان وأن من قتل نفسا بغير حق عامدا متعمدا فكأنا قتل الناس جميعا مصداقاً لقوله تبارك وتعالى:" **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** "(39).

2- **الحيوان:** اعتنى القرآن الكريم بالحيوان اعتناء بالغًا، فقد أطلق بعض أسماء الحيوان والحشرات على بعض سوره الشريفة، كسورة البقرة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، والعلق، والعاديات، والفيل تنبيهًا للإنسان إلى أن في دراسة كل خلق من مخلوقات الله وخاصة التي تعد سبيلاً علميًا قد يقود إلى الإيمان، وذكر أنواعًا منه في مناسبات عدة سواء منه الدواب، والطيور، والحشرات، وحتى حيوانات الماء(40)، ومن الدواب التي ورد ذكرها ذكرها في القرآن الكريم: **الجمل** قال تعالى: "**حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ**" (41)، **الفيل:**"**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ**

ٱلْفِيلِ" (42)، الضأن والمعز: " مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ" (43)، السبع: "وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ" (44)، البقر: " إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا" (45)، الخنزير: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ" (46)، الكلب: "وَكَلْبُهُم بَٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ" (47)،

الخيل والبغال والحمير: "وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً" (48)، الذئب: "وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ " (49)،

3- ومن الطيور الغراب قال تعالى: "فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ" (50)، والهدهد: "فَقَالَ مَا لِىَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ" (51).

4- ومن الحشرات: النمل قال تعالى: " قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟" (52)، الذباب: "لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا " (53)، البعوضة: " إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْىِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً" (54)، الجراد: "يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ" (55)، العنكبوت: " كَمَثَلِ ٱلْعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتْ بَيْتًا" (56)، والنحل: "وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ" (57).

5- **الأسماك:** كما ورد ذكر الأسماك في القرآن الكريم على اختلاف ألوانها وأنواعها بلفظ لحماً طرياً، قال تعالى: "وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا" (58)،

كما ورد لفظ **الحوت** وهو أكبر الأسماك وأكبرها حجماً قال تعالى: "**فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ**" (59).

بعد تعريفنا للبيئة من مفهوم شرعي، وكذا عناصرها، تقتضي الدراسة التطرق إلى مبررات حمايتها من منظور شرعي، وهو ما سيتم الحديث عنه في المطلب الثاني من هذه الورقة البحثية.

المطلب الثاني: مبررات حمايتها

يراد بالمبررات جملة الأسباب أو الدوافع التي جعلت الشريعة الإسلامية تتدخل وتقرر لها حماية، وهي أقرب ما يكون للمقاصد، والتي تقسم إما إلى مبررات فطرية منطقية عقلية، أو مبررات اجتماعية، أو مبررات مستمدة من قواعد فقهية، والتي تأصيلها نقلي.

الفرع الأول: المبررات الفطرية والجماعية

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى المبررات التي اعتمدها الفقهاء واعتدوا بها لأن تكون سبباً ودافعاً لحماية البيئة، وهي في عمومها جملة من الأيات القرآنية والأحاديث النبوية، كما قد تكون قواعد فقهية، وهي كذلك مستمدة من الأدلة النقلية.

أولاً: المبررات الفطرية: تتراوح هذه المبررات ما بين أسباب الإستخلاف، الإعمار، والتسخير وهو ما سيتم الحديث عنه في ثلاثة عناصر.

1- الاستخلاف: إن نظرة الإسلام للإنسان والكون والحياة، والتي تنبثق من معارف الوحي، تبين أن الإنسان مستخلف في الأرض من قبل أن يطأها، وهذا مصداقاً لقوله تبارك تعالى:" **قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**"(60).

وهذه الخلافة في الأرض يترتب عليها مسؤولية جسيمة، فهي امتحان يتبعه حساب، ومن ثم ثواب أو عقاب، وقد وردت هذه المعاني في القرآن والسنة، فالابتلاء

المرتبط بالخلافة في الأرض جدده في قوله عز وجل:" **وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمۡ خَلَٰٓئِفَ ٱلۡأَرۡضِ وَرَفَعَ بَعۡضَكُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبۡلُوَكُمۡ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلۡعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ**" (61).

وكذلك جدد أن هذه الخلافة تخضع بالإضافة للمعاني السابقة للمراقبة، قال تعالى:" **ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِى ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ**" (62).

كما تتكرر هذه المعاني في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام:" " إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا فِتْنَةَ الدُّنْيَا وَفِتْنَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالنِّسَاءِ" (63).

وعليه؛ وبناء على ما تقدم، أن التصور الإسلامي يدل على أن الخلافة في الأرض تتضمن امتحانا فيما استخلف الإنسان فيه، وإذا ما سيتعامل مع هذه البيئة بحسب التوجيه الرباني، أم سيحيد عن الطريق و" يفسد في الأرض"؛ تلويثا للبيئة على جميع المستويات، وبالتالي تؤول الخلافة إلى قوم أو جيل جديد.

إن إحلال قوم بدل قوم آخرين يظهر جليا في الآيتين التاليتين: في قوله تبارك وتعالى:" **وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ قَوۡمِ نُوحٖ وَزَادَكُمۡ فِى ٱلۡخَلۡقِ بَصۜۡطَةٗۖ فَٱذۡكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ**" (64)، وقوله أيضاً:" **وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ جَعَلَكُمۡ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعۡدِ عَادٖ وَبَوَّأَكُمۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورٗا وَتَنۡحِتُونَ ٱلۡجِبَالَ بُيُوتٗاۖ** " (65)، وإذا ما أضفنا إلى إعلام رب العالمين للملائكة باستخلاف الإنسان، أنه سبحانه وتعالى ذكر تعليمه لآدم أسماء الأشياء مصداقاً لقوله تبارك وتعالى:: " **وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ** " (66).

تبين لنا أن العلم هنا حجة على الإنسان فقد استخلفه الله جل شأنه وبين له وظائف الأشياء، فتكون الخلافة في الأرض عن علم ومعرفة بحقائق الأشياء، فيقع على كاهل الإنسان بموجبها العناية بمحيطه والرفق بالبيئة التي يدور في رحابها، ويتنفس هواءها ويشرب ماءها ويأكل من أقوات قدرت فيها، فلا يسرف ولا يهلك، فالله سبحانه وتعالى خلقه معمرا لا مخربا، وبانيا لا هادماً ومصلحاً لا مفسداً.

2- **التعمير**: إن ثاني مبرر من مبررات العلاقة مع البيئة تتعلق بإعمار الأرض، وهذا مصدقاً لقوله تبارك تعالى:"**هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ**" (67)، فهذه الآية تشكل تذكيراً بفضل الله الكريم الوهاب على الإنسان، ومن ثم طلب الله عز وجل منه أن يقوم بعمارة الأرض، فالسين والتاء في اللغة العربية تفيدان الطلب، وهذا التذكير جاء في خطاب صالح عليه السلام لثمود يطالبهم بعبادة الله وحده وهو مطلب جميع الأنبياء والمرسلين، وهذا سياق لطيف ربط بين توحيد الألوهية والربوبية وعمارة الأرض: قال تعالى:"**وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**"(68) .

ويبين القرآن الكريم أن عمارة الأرض في حد ذاتها، وبمعزل عن المنهاج الرباني ورفضه، سيؤدي لا محالة إلى الهلاك قال تبارك وتعالى:" **أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا۟ ٱلْأَرْضَ وَعَمَرُوهَآ أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا**" (69)، وعليه؛ فعمارة الأرض تكون بما ينفع الناس وليس بما يضرهم، وبما لا يؤثر سلبا في البيئة.

3- **التسخير**[70]: أما تسخير الأشياء لخدمة الإنسان فدائرته واسعة، وهي تتضمن بداخلها دائرة أصغر هي دائرة البيئة المباشرة، ونكتفي بذكر بعض الأيات للدلالة على ما ذكرناه:

فالأية الأولى تبارك وتعالى:" **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ** "[71]، والأية الثانية قوله تعالى: " **أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَأَسۡبَغَ عَلَيۡكُمۡ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةٗ وَبَاطِنَةٗ**"[72]، أما الأية الثالثة فقوله أيضاً:"**أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ كُلّٞ يَجۡرِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ** " [73] ، وكذا قوله تعالى:" **وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتُۢ بِأَمۡرِهِۦٓ**"[74] .

وقد بينت بعض الآيات الأخرى طبيعة التسخير المؤقتة في إشارة إلى البعد الأخروي مصداقاً لقوله تبارك وتعالى: "**وَسَخَّرَ ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَۖ كُلّٞ يَجۡرِي لِأَجَلٖ مُّسَمّٗى**" [75] .

وأما تسخير البيئة على وجه الخصوص، فبالإضافة إلى كونها داخلة في الدائرة الأوسع للتسخير، هنالك آيات يزخر القرآن بها تدل على تسخير عناصر من البيئة ومن بين هذه الأيات قوله تبارك وتعالى:" **وَهُوَ ٱلَّذِي سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ**

مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"(76).

وقوله تعالىٰ: " ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَـٰرَ" (77)، بل حتى الحيوانات سخرت لبنيء آدم مصداقاً لقوله تعالى:" لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُواْ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُواْ سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ" (78)، وقوله تعالى: " وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَـٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" (79).

وبالتالي؛ ومن خلال ما سبق من الآيات يدل على تسخير السموات والأرض، والبحار والأنهار، والرياح والدواب والأنعام من أجل الإنسان، فيما يعد دعامة للاستخلاف، ورافدا يعينه ويقويه على أداء وظيفته الأساس، وهي العبودية لله كما سنبين لاحقا.

ثانياً: مبررات الملكية والمسؤولية المشتركة: يتم التطرق ثانياً إلى هذه المبررات والتي تم الإقتصار فيها على مبررات الملكية المشتركة، والمسؤولية المشتركة، وهو ما سيتم التطرق إليه في عنصرين.

1- الملكية المشتركة: حيث إن البيئة تتضمن بعض العناصر ذات الملكية الشائعة كالهواء والماء، فلا يمكن لأحد أن يتملك مثل هذه العناصر، وهذه هي فكرة التراث المشترك للإنسانية في الموارد الطبيعية التي اهتدى اليها النظام الإسلامي منذ

مجيئه والتي بثها الله في الكون والبيئة، ويشير اليها قوله سبحانه في شأن الماء:" وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ"[80]، وقوله:" قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ"[81]، وقوله عليه السلام:" الناس شركاء في ثلاثة، "وفي رواية:" المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار"[82].

وعليه؛ فان النظرة الإسلامية لأهم عناصر البيئة الطبيعية على أنها ملكية عامة لا خاصة، وتراث مشترك للانسانية جمعاء لا فرق بين جماعة وأخرى، تؤكد العلاقة بين الانسان والبيئة، وضرورة ان تسودها الرعاية والعناية بهذه البيئة، ليتم تسليمها من جيل الى جيل سليمة نظيفة، لان اشتراك الناس في هذه الامور الحيوية من مكونات البيئة يراد من ورائه الحث على صيانتها وعدم التعسف في استعمالها.

حيث لا يخفى أن العيش في فكرة الاشتراك بالموارد البيئية يدفع الانسان للمحافظة على تلك الموارد وان اي اعتداء على هذه البيئة في اي من عناصرها يعتبر اعتداء على التراث المشترك للانسانية، ويحول دون تمتع الاخرين فيما بعد بها كحق ثابت لهم، حيث أن:" كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك" [83].

على عكس ما يدعيه بعض المعاصرين من مبدأ السيادة أو السلطان على تلك الموارد أو بعضها، وحرمان غيرهم من الإنتفاع بها أو ممارسة مطلق التصرف في البيئة وعناصرها استنزافاً وافسادا، بسبب وضعهم أيديهم عليها. فهم كسائر البشر مستخلفون فيها، مؤتمنون عليها، ويجب ان تكون تصرفاتهم تصرفات الامناء فالمؤتمن يتصرف فيما تحت يده بما يحفظه من التلف والضياع دون تفريط او اعتداء.

وبناء عليه نستطيع الجزم بأن رعاية البيئة والمحافظة عليها واجب في الشريعة الإسلامية، وان الاعتداء عليها باي شكل يعد حراما بالمعنى الاصطلاحي لهذه الكلمة، وذلك في مقابل حق الانسان في التمتع بهذه البيئة، لكونها تراثاً إنسانيا مشتركاً[84].

2- **المسؤولية المشتركة:** اعتبر الإسلام رعاية البيئة مسؤولية الجميع وهي أمانة في أعناق الامة تتحمل وزر التقصير في أدائها امام الله مصداقاً لقوله تبارك وتعالى :" **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا**"(85).

وعلى ضوء هذه الفلسفة كانت حياته عليه السلام وخلفائه من بعده، نموذجاً تطبيقياً في كل شيء، حتى التعامل مع النبات والحيوان والطير والجماد وسائر عناصر الطبيعة الأخرى كالأرض والماء والهواء لان الانسان مكلف بالعناية ببيئته وما فيها، وهو جزء من مفهوم استخلاف الانسان على الارض، فكان نهيه عن التخريب والفساد في بيئته المحيطة به، قال تعالى:" **وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا** " (86).

وعليه فقد جاءت تعاليم الإسلام واضحة فيما يتعلق بعناصر البيئة من حيث الرعاية وطريقة تعامل المسلم معها فنشأت ثقافة الحفاظ على البيئة في الإسلام من خلال تنمية المعارف والقدرات والقيم والاتجاهات لدى جميع ابناء الامة تجاه البيئة بكل مكوناتها وعناصرها، ومن خلال خلق الوعي والاحساس بالمسؤولية لديهم بوجوب المحافظة عليها وعدم استنزافها وعدم هدر مواردها وخيراتها او اساءة التعامل معها.

وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم :" مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا أَوْ الْمُدَّهِنِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ رَكِبُوا سَفِينَةً فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا وَأَوْعَرَهَا وَشَرَّهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا الْمَاءَ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَآذَوْهُمْ فَقَالُوا لَوْ خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا فَاسْتَقَيْنَا مِنْهُ وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَأَمْرَهُمْ هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا جَمِيعًا" (87)، فالحديث يصور الحياة في سفينة تبحر بالناس أفراداً وجماعات، ويضع القواعد التي تضمن بقاء هذه السفينة،

وفي مقدمتها التكافل الملزم في جميع مجالات الحياة ومسؤولية المجتمع عن تصرفات الافراد ولا سيما تلك التي تفضي إلى ضرر ما.

الفرع الثاني: المبررات المستمدة من القواعد الفقهية

بالإضافة لنصوص القرآن والسنة هناك العديد من القواعد الفقهية التي تتكامل مع هذه الأصول مكرسة حماية البيئة والحفاظ عليها وصيانتها ومن أهم هذه القواعد، الأولى قاعدة لا ضرر ولا ضرار، والثانية الضرورات تبيح المحذورات.

أولاً: إعمال قاعدة لا ضرر ولا ضرار: تعد هذه من أهم القواعد، فهي تهدف الى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد او تخفيفها، والضرر هو الحاق مفسدة مطلقا، والضرر الحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع، وهو مقابلة الضرر بمثله.

وقد اختلف في المراد بالضرر والضرار، فقيل: أنهما بمعنى واحد، وتكرارهما في –الحديث– للتأكيد.

والمشهور: أن بينهما فرقاً؛ لأن حمل اللفظ على التأسيس أولى من حمله على التأكيد واختلف في الفرق بينهما على أقوال منها:

- أن الضرر: أن يضر من لا يضره، والضرار: أن يجازى من أضر به على إضراره بإدخال الضرر عليه بغير وجه جائز.
- أن الضرر ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه وهو نفس المعنى السابق أعلاه.
- أن الضرر: الإسم، والضرار: الفعل.
- أن الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراص بلا منفعة له به[88].

ومقتضى القاعدة في عمومها انه لا ينبغي اتيان السلوك الذي يسبب الأذى والضرر في المال او النفس، ويتحقق الضرر بالتعدي المباشر وغير المباشر، من خلال افساد العناصر البيئية التي تلزم لوجود وبقاء المصلحة المصونة، كافساد او تلويث الهواء أو الماء او التربة الذي ينشأ عنه هلاك المزروعات او الحيوانات أو

الانسان، فذلك ضرر يجب منعه وذلك لقاعدة" الضرر يزال حتى لو كان من اتى الفعل يمارس نشاطا مشروعا كصاحب المصنع، ولو كان ايضا يحقق مصلحة أو منفعة طالما يصاحب ذلك اضراراً ومفاسد بناء على قاعدة" درء المفاسد اولى من جلب المصالح"(89).

وبهذه القاعدة التي قررها الإسلام افقد وضع وأقر تشريعاً يوجب منع عمل اي شيء ينتج عنه ضرر مهما كان حجمه وأثره، وبهذا يكون الإسلام قد شرع التدبير الشامل لرعاية البيئة والمحافظة عليها حيث حرم كل ما من شأنه ان يضر بالبيئة، لان في الإضرار بها ضرر بكل الناس وإهلاك للحرث والنسل.

ويرتبط بهذه القاعدة عدد كبير من القواعد الفرعية التي تبين مجملها، وتقيد مطلقها، وتخصص عمومها، وتكشف عن مقاصدها، ومن هذه القواعد:(**الضرر يزال، والضرر لا يزال بالضرر، ودرء المفاسد اولى من جلب المنافع، والتصرف على الرعية منوط بالمصلحة، والضرورات تبيح المحظورات، وما ابيح للضرورة يقدر بقدرها، وما جاز لعذر بطل بزواله، والمشقة تجلب التيسير، والامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق،...)**، وهذه اشارة الى ان المسلم يجب ان يتسم بالوسطية في كل امور حياته، ومنها علاقته بالبيئة، فلا يكون مائلا الى الإفراط او التفريط، وهذا هو العدل ،" والضرر الاكبر يدفع بالضرر الأخف..." .

وعليه لما كانت موارد البيئة حقا مشتركا وتراثاً شائعاً للجميع يحق لهم الانتفاع بها، ويد الانسان على هذه الموارد هي يد امانة وحفظ، كان له حق الانتفاع بها بقدر حاجته، فلا يجوز له الاعتداء أو التجاوز بما يلحق الاذى والضرر بتلك الموارد، أو يفوت حق الاخرين بالانتفاع بها بما يقوم به من نشاط، حتى لو كان هذا النشاط يجلب لصاحبه المصلحة والمنفعة، وفي منعه منه مضرة وأذى، لكنها مضرة أقل واخف من الضرر العام الاكبر الذي يلحق الجميع، فيتحمل الضرر الاخف في سبيل دفع الضرر الاكبر الاشد وذلك للقواعد المذكورة، ومن أمثلة ذلك عملية تلويث الهواء الجوي وإفساده، وما يترتب عليه من اضرار وأذى بحياة الكائنات الحية، وذلك فإن إهدار موارد البيئة واستنزاف خيراتها واستعمالها على غير مقتضى الشرع،

وإفسادها يعد إضراراً بليغا بها، وقد يترتب على هذا الضرر تعطيل الحياة ذاتها، وبالتالي فانه يلزم إزالة هذا الضرر من قبل المسلمين عامة ومن قبل ولي الامر بصفة خاصة(90).

ثانياً: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: تتفرع عنها جملة من القواعد الفرعية منها:

- الضرورة تقدر بقدرها؛ أي بالنظر للظروف المحيطة بها وليست منعزلة عنها.
- الإضرار لا يبطل حق الغير.
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أم عامة.
- ما جاز لعذر بطل بزواله.
- إذا زال المانع عاد الممنوع.

وعليه؛ فلهذه القواعد وغيرها وزن وأهمية عند التقنين للأحكام المتعلقة برعاية البيئة والحفاظ عليها وإنزالها على الواقع، خاصة فيما يتعلق بتحديد العقوبات المناسبة لأحداث الضرر وهي العقوبات التعزيرية غير المنصوص عليها في الحدود والقصاص والتي لابد من تطبيقها على من يسيؤون إلى البيئة ويتعدون الحدود في التعامل معها ومنطلق هذا أن إفساد البيئة فيه إضاعة لمقاصد الشريعة الإسلامية وإهدار لها(91).

وعليه؛ فإن الإسلام قد سبق غيره من النظم والتشريعات في تقرير ما يسمى بمبدأ "المردود البيئي" الذي يتم فيه تقييم تأثير اي مشروع على البيئة، فإن تبين ضرره تقرر الغاؤه، وذلك عندما شرع الإسلام وقرر قاعدة المصلحة المتمثلة في أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي من أهم قواعد المنهج الإسلامي في ضبط سلوكيات الانسان وتصرفاته في الحياة بعامة ومن وجهة النظر البيئية بخاصة.

الخاتمة:

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة وعامة لكل نواحي الحياة وتتضمن تشريعاتها وأحكامها ما يخص عمارة الدنيا والعمل، فهو يشتمل على النظم

السياسية، الإقتصادية، الإجتماعية، البيئية، الصحية، والتربوية وكل ما يحقق تقدم الإنسان، وخيره وسعادته الدنيوية والأخروية.

كيف لا وهذه الشريعة الغراء هي من عند الله تعالى الواحد الأحد، الخالق البارئ المصور، الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً، وعلمنا كيف نحافظ علي ما خلق، فمن التزم بهذا المنهج أصاب وأفلح، ومن حاد عنه خسر وندم، وهو ما نجده في عدم التزام تشريعات الله تعالى في التعامل مع نعمه المتناثرة وخاصة البيئة منها، وما يعانيه العالم من المشاكل البيئة المتراكمة.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

- حرصت الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها وقواعدها الفقهية ومقاصدها التشريعية بمنهج شامل وعام يضمن رعاية البيئة، ويقوم هذا المنهج على اساس الربط الوثيق بين عقيدة الانسان واستقامته وبين صلاح بيئته وازدهارها، وجعلت الاخلال بها اخلالا بالدين وخروجا عن منهج رب العالمين.
- ترى الشريعة الإسلامية أن حماية البيئة في الأصل واجب شرعي أكده القرآن الكريم في الكثير من الآيات القرآنية المباركة؛ والأحاديث النبوية الشريفة، فقد أمر الله عز وجل الإنسان بالمحافظة على البيئة، والعمل على حسن استغلالها وعدم إفسادها.
- كما تهدف الشريعة الإسلامية من خلال حمايتها للبيئة، وذلك أن حماية البيئة تحقق حماية الإنسان ووجوده، وذلك لأن البيئة تشتمل على مجموعة من العناصر من الكائنات الحية، حيث يعد الإنسان أهم هذه الكائنات في المنظومة البيئية ككل، فمن ثم تكون الغاية من حماية البيئة هي البيئة لكونها الأصل، والإنسان ما هو إلا فرع من الأصل، وحماية الأصل تكفل حماية الفرع المنبثق منه، أما حماية الفرع فلا تعني حماية للأصل.

- للوازع الديني دور كبير للإلتزام بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"؛ إذ أن القانون يمكن التملص والتحايل عليه، عكس الرقابة الإلهية التي تظل تلازم الفرد المسلم وهو ما يميز الشريعة الاسلامية عن غيرها من النظم الأخرى.

التوصيات:

- نشر الفكر البيئي الإسلامي، لتعريف الناس بأن حماية البيئة ليست من الآداب الإسلامية فقط، وإنما هي من الواجبات التي لا تقل أهمية عن غيرها.
- ضرورة إدخال مساق" قانون البيئة " في مناهج التعليم المختلفة ولمختلف المستويات، بغية بناء جيل مثقف بيئيًا، وكذا العناية بالأخلاق وترجمتها إلى واقع عملي.
- تفعيل دور المساجد والمؤسسات التعليمية والثقافية والجمعيات الخيرية، وذلك بترسيخ مفهوم المحافظة على البيئة لدى الأطفال منذ نعومة أظافرهم، وذلك بتعليمهم وتعويدهم وتوجيههم.
- ضرورة المحافظة على البيئة بالتربية الإيمانية، وإبراز معنى الإقتصاد في النفقة وتعزيز هذا المفهوم لديهم، وذلك نظراً للعلاقة بين الإسراف والتبذير.
- الأخذ بقاعدة لا ضرر ولا ضرار وتفعيليها مقاصدياً بما يتناسب والموضوع الذي تطبق عليه.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم، لسان العرب، ج 1، (د، ذ، ع، ط)، فصل الجيم، باب العين، دار المعارف، مصر القاهرة، 1989، ص 284.

(2) محمد محمد الشلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة، (دراسة في الواقع الفلسطيني)، جامعة القدس المفتوحة/ فلسطين، ص 155.

(3) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مرتب ترتيباً ألفبائياً وفق أوائل الحروف، تحقيق: محمد محمد تامر، (د، ذ، ع، ط)، القاهرة، دار الحديث، 1430هـ/2009م، ص ص43 44.

(4) حمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، ط 2، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984، ص 14.

(5) حمد صباريني، المرجع نفسه، ص ص 14-15.

(6) عبد الحكيم الصعيدي، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيماني، (د، ذ، ع، ط)، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1994، ص 103.

(7) محمد عيد محمود الصاحب، النهج الإسلامي في حماية البيئة، دراسة من خلال الأيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ص 451.

(8) عبد الله محمد هنانو، آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، ورقة بحث مقدمة للمشاركة في المؤتمر الدولي الثاني حول: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، ص 02. أنظر أيضاً: علي محمد يوسف المحمدي، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة مركز الوثائق والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2000.، ص 180.

(9) نقلاً عن: ممدوح خليل البحر، المسؤولية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 13، العدد02 ، 2004، ص 305.

(10) حجاب، محمد منير، التلوث وحماية البيئة – قضايا البيئة من منظور إسلامي،ط 3، دار الفجر، القاهرة، 2003، ص 13.

(11) محمد عبد الله المسيكان، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الكويتي، رسالة ماجستير مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 17.

(12) موزة صفاء، حماية البيئة الطبيعية في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النوادر، دمشق، 2006، ص 41.

(13) سورة الفجر، الأيات من 09 إلى 12.

(14) سورة القصص، الأية 04.

(15) مجمع اللغة، معجم الفاظ القرآءن الكريم، القاهرة، 1990، ص ص 852 853. نقلاً عن: إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية موضوع حماية البيئة، أطروحة مقدمة في نطاق الواجبات لنيل لقب ماجستير في الآداب، كلية الآداب، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة حيفا، تموز 2007، ص 9.

(16) إيمان قشقوش، المرجع نفسه، ص ص 9 10.

(17) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، شعب الإيمان، باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف منها، ج 7، ط 1، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند 1423 هـ /2003 م، ص 333.

(18) أبو زكرياء يحيى بن شرف الدين النووي، رياض الصالحين، (د، ذ، ع، ط)، مكتبة الصفاء، القاهرة، 2003، ص 343.

(19) أبو الفضل أحمد شهاب الدين بن علي بن محمد الشهير بابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، باب الدعوات، ج 11، (د، ذ، ع، ط)، دار الحديث، القاهرة، 1998، ص 116.

(20) سورة الإسراء، الأية 44.

(21) سورة الأنبياء، الأية 32.

(22) سورة الملك، الأية 05.

(23) سورة النمل، الأية 60.

(24) حمد صباريني، المرجع السابق، ص 64.

(25) سورة الملك، الأية 15.

(26) سورة الحديد، الأية 25.

(27) سورة الأعراف، الأية 58.

(28) محمد عبد الله المسيكان، المرجع السابق، ص 22.

(29) سورة الأنبياء، الأية 30.
(30) سورة الفرقان، الأية 48.
(31) سورة الحج، الأية 65.
(32) سورة النور، الأية 43.
(33) سورة الحاقة، الأيتين 38 39.
(34) سورة الجاثية، الأية 05.
(35) سورة الأنعام، الأية 99.
(36) سورة الأنعام، الأية 141.
(37) سورة الرعد، الأية 04.
(38) مصطفى أبو صوي، فقه البيئة في الإسلام، قامت جامعة النجاح في فلسطين بنشر هذا البحث في صورته الأصلية ضمن أعمال مؤتمر البيئة عام 1997، ص ص 8 9.
(39) سورة المائدة، الأية 32.
(40) موزة صفاء، المرجع السابق، ص ص 43 44.
(41) سورة الأعراف، الأية 40.
(42) سورة الفيل، الأية 01.
(43) سورة الأنعام، الأية 143.
(44) سورة المائدة، الأية 03.
(45) سورة البقرة، الأية 70.
(46) سورة البقرة، الأية 173.
(47) سورة الكهف، الأية 18.
(48) سورة النحل، الأية 08.
(49) سورة يوسف، الأية 13.
(50) سورة المائدة، الأية 31.
(51) سورة النمل، الأية 20.

(52) سورة النمل، الأية 18.

(53) سورة الحج، الأية 73.

(54) سورة البقرة، الأية 26.

(55) سورة القمر، الأية 07.

(56) سورة العنكبوت، الأية 41.

(57) سورة النحل، الأية 68.

(58) سورة فاطر، الأية 12.

(59) سورة الصافات، الأية 142.

(60) سورة البقرة، الأية 30.

(61) سورة الأنعام، الأية 165.

(62) سورة يونس، الأية 14.

(63) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، شعب الإيمان، باب تحريم الفروج وما يجب من التعفف منها، ج 7، ط 1، الناشر : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند 1423 هـ /2003 م، ص 293.

(64) سورة الأعراف، الأية 69.

(65) سورة الأعراف، الأية 74.

(66) سورة البقرة، الأية 31

(67) سورة هود، الأية 61.

(68) سورة هود، الأية 61.

(69) سورة الروم، الأية 09.

(70) ومقتضى التسخير أن هذه البيئة مهيأة في أصل طبيعتها من قبل خالقها تهيئة مقدرة، بحيث تستجيب للإنسان وفق سنن وقوانين ثابتة، مقدمة للإنسان عطاء يتوافق وقدراته، وما قد يبذله من جهد عندما يتجه إليها بالعمل والسعي لاستغلال خيراتها الظاهرة والباطنة. انظر: محمد محمود السرياني، قضايا البيئة

من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، ط 1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1427، 2006، ص ص 291 292.

(71) سورة الجاثية، الأية 13.

(72) سورة لقمان، الأية 20.

(73) سورة لقمان، الأية 20.

(74) سورة النحل، الأية 12.

(75) سورة الرعد، الأية 02.

(76) سورة النحل، الأية 14.

(77) سورة إبراهيم، الأية 32.

(78) سورة الزخرف، الأية 13.

(79) سورة الحج، الأية 36.

(80) سورة القمر، الأية 28.

(81) سورة الشعراء، الأية 155.

(82) مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، باب الماء والملح والكلأ والنار، ج 1، ط 1، مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، 1389 هـ ، 1969 م، (د، ذ، ب، ط)، ص 485.

(83) الشيباني، كتاب الأصل، ج 3، ط 1، ص 166. نقلاً عن: سري زيد الكيلاني، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، 2014، ص 1216.

(84) سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 1216.

(85) سورة الأحزاب، الأية 72.

(86) سورة الأعراف، الأية 85.

(87) أبو الفضل أحمد شهاب الدين بن علي بن محمد الشهير بابن الحجر العسقلاني، فتح الباري، تح: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج 5، د ط، كتاب

الشركة، رقم الحديث: 2493، دار المعرفة، لبنان، ص 135. انظر: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج 1، ط 2، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414 / 1993، ص 532. انظر أيضاً: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقيق: بكري حياني ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 3، ط 5، الفصل الثاني تعديد الأخلاق المحمودة، مؤسسة الرسالة، (د، ذ، ب، ط)،1401 هـ/1981م، ص 69.

(88) أحمد بن محمد بن عايد الرفاعي الجهني، تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار) و (المشقة تجلب التيسير) في الأحكام الطبية، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص 11.

(89) سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 1221.

(90) سري زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 1222.

(91) عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، (د، ذ، س، ط)، 2008، ص326.